

أمر محلى رقم ٢٠٠٢/٣

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ١٨/٨٦،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية وتعديلاته،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٣١٨١) م.ت.د/٦/٣/١١٨١،

بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ م،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : يستبدل بنص البند ثانياً (الرسوم على الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم الترفيهية والملاهي ودور السينما) من الأمر المحلي المشار إليه النص الآتي :

ثانياً : الرسوم على الخدمات التي تقدمها الفنادق والاستراحات والشقق
الفندقية والمطاعم الترفيهية ومراكز التسلية ودور السينما :

قيمة الرسم سنوياً بالريالات العمانية	وعاء الرسم	م
٥٪ من قيمة الفواتير	الخدمات التي تقدمها الفنادق والاستراحات والشقق الفندقية والمطاعم الترفيهية	٢
١٠٪ من قيمة التذاكر	الخدمات التي تقدمها مراكز التسلية ودور السينما	٣

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن علي القبلي
وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٧ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)
الصادرة في ١/١/٢٠٠٣ م